

ان يحول واهبه او يضع يده على فمه اذا عسى  
ان يتعل ويغسل لانه ربما يخرج من فيه ينقع  
في الطعام فيستكره غيره او يقع على ثوب صاحبه  
فتبأذى الثاني والمشروبة ان لا يدخل يده في  
القصعة حتى يرفع صاحبه يدك من اذنا فم لتقوم  
أنشده والحص الثالث والمشروبة ان يضع العظم  
او قشر البطيخ وما اشبههما بين يديه ولا يربيه  
كأن ينفق الرابع والمشروبة ان لا يجث احد  
على الاكل الا ان يكونه ضيفا او مريضا او صاحب  
حياة سواء كانه مخايله او غيره كانتف الناس  
والمشروبة ان لا يخرج ريقه الى ان يقول له  
كفر قال الامام في الاحياء قال بعض الابداء احسن الالوية  
اكل من لا يخرج صاحبه الى ان يقول له لكل والسادس  
والعشرون ان يرفع اللقمة بالايدي شيخ منها شئ على  
القصعة او السفرة كما في كفن العباد السابع والعشرون  
ان يعرف وجهه عن الطعام وياخذه بيديه اذا افترج  
شئ من فيه كالعظم ويحرق النفس والمشروبة ان  
لا يغسل اللقمة في الحز ولا الخبز في الدسومة السامع  
والمشروبة ان لا يغسل اللقمة التي قطعها بالسنن في الحز

والمرو

والمروقة قال الامام في الاحياء واذ اخرج شئ من فيه  
صرف وجهه عن الطعام واخذه بيديه ولا يغسل اللقمة  
الذي نسمته في الحز والخبز في الدسومة لانه ربما يكون غير  
وانقعة التي قطعها بيده لا يغسل يديه في المروقة والحز  
**الثامن** ان يبدا في الفساء وطعام به شيوخ ثم بالشباب  
كأنة البرازية لئلا يلزم انتظار وشيوخ الشباب  
وهذا من ان الاكرام وقدمنا به قال يحيى بن عتبة قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم  
صغيرنا ولا يوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر  
رواه ابن عباس وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما اكرم شاب شيخا من اجل سنه الا اقيض الله له عند  
سنه من يكرمه رواه اسيريه وقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان من اجل ان الله اكرم ذي الشببة  
المسلم وطامل القرآن غيى الغالى فيه والجاني عنه واكرم  
ذي السلطة السقطه وبه الاحاديث من الحن  
قال في كنى العباد نقلنا في الرجعية انه من السنة  
الحادي والثلاثون ان يقبل الاكرام لتقديم الطست  
اليه اجتمع اشرب مالك وغائب البناني على طعام فقدم  
الطست الى ثابت فامنع فقال ان اذا اكرمك اخوك

اي من نطق الله  
اه العادل